

الوسائل القانونية للسلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية لمكافحة الفساد الإداري

 عمر جبار احمد

جامعة ديالى – كلية الإدارة والاقتصاد

omarjabar@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث:

لعل من متطلبات تطبيق نظام ديمقراطي حي وفعال داخل البلاد هو ان يتضمن الدستور الداخلي المبادئ الأساسية للفصل بين سلطات الدولة، ولعل أبرزها السلطتين التشريعية والتنفيذية وان يكون لكل سلطة مهام واعمال تكلف بها قانونا في مواجهة السلطة الأخرى، وان يتحمل أعضاء تلك السلطات المسؤولية القانونية في حال لو تحققت اعمال الفساد او مخالفات قانونية جراء الاعمال التي يقومون بها.

وفي اطار مكافحة الفساد الإداري تمتلك السلطة التشريعية وسائل قانونية تواجه بها سلوكيات الفساد التي قد يرتكبها رئيس او أعضاء السلطة التنفيذية ، وان تلك الوسائل القانونية المتمثلة بالسؤال البرلماني والتحقيق والاستجواب وما تؤول اليه تلك الوسائل ، قد تضمنت بنصوص دستورية وقوانين داخلية باعتبارها وسائل قانونية لمساءلة رئيس او أعضاء الحكومة ، وان المشكلة من بحثتنا هو الوقوف على ما مدى إمكانية تلك الوسائل للحد من الفساد الإداري للحكومة ودور السلطة التشريعية في فرض تلك الوسائل ، واي الوسائل اقوى في مساءلة رئيس او أعضاء الحكومة و مدى تطبيقها دون قيد او شرط على السلطة التشريعية .

وان إثارة مشكلة البحث هو للوقوف على هدف في مدى أحقية السلطة التشريعية في امتلاك الوسائل الرقابية على السلطة التنفيذية ومدى تطبيقها للحد من الفساد الإداري والمخالفات القانونية ومدى تطبيق تلك السلطات على ارض الواقع ومدى تفعيلها كالسؤال والاستجواب والتحقيق ومن ثم سحب الثقة ، من اجل الاحتكام بالدستور والقوانين وتحقيق المصالح العامة لا سيما وان الحد من الفساد الإداري يؤدي الى تقدم وازدهار البلاد وتحقيق مستوى عالي من التنمية والتطور في شتى مجالات الحياة كما ويحقق التطبيق القانوني السليم لمبدأ المشروعية في الاحتكام بالدستور والنصوص القانونية وعدم مخالفتها ، وبالتالي فأنا تناولنا تلك الوسائل التي

تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية في اطار مكافحة الفساد الإداري وعلى مبحثين ، ونجد ان التوافقات السياسية بين الأحزاب المشاركة في الحكومة قد تقف عائق تجاه مسائل الحكومة او احد أعضائها ولا بد من اتخاذ موقف حازم من قبل السلطة التشريعية في تفعيل تلك الوسائل القانونية بعيدا عن المحاصصة والمحسوبية السياسية والحزبية .

الكلمات المفتاحية: الفساد، السلطة التشريعية، التحقيق، الاستجواب، سحب الثقة، المسؤولية.

The Legal Means of The Legislative Authority Towards the Executive Authority to Combat Administrative Corruption

Omar Jabaar Ahmed AlIezzi^{ID}

College of Administration and Economics, University of Diyala

Corresponding author Email : omarjabar@uodiyala.edu.iq

Abstract

Perhaps one of the requirements for the application of a living and effective democratic system within the country is that the internal constitution includes the basic principles of separating the state authorities, and perhaps the most prominent of which is the legislative and executive authorities and that every authority has tasks and actions that cost them legally in the face of the other authority, and that members of these authorities bear legal responsibility in the event that corruption or legal violations are achieved due to the actions they carry out.

Within the framework of combating administrative corruption, the legislative authority possesses legal means in which corruption behaviors may be committed by the president or members of the executive, and that these legal means of the parliamentary question, investigation and interrogation and what these means lead to, have included constitutional texts and internal laws as legal means to account the president or members of the government, and that the problem of our research is to stand on what the possibility of these means to reduce corruption the administrative of

the government and the role of the legislative authority in imposing these means, and which means are stronger in holding the president or members of the government and the extent of its application without restriction or condition to the legislative authority.

And the excitement of the research problem is to determine a goal in the extent of the legislative authority in possessing the control means to the executive authority and the extent of its application to reduce administrative corruption and legal violations, the extent of the application of these powers on the ground and the extent of its activation such as question, interrogation and investigation and then withdrawing confidence, in order to resort to the constitution and laws and achieve public interests, especially since the limit of administrative corruption leads to the progress and prosperity of the country and achieve a high level of development and achieve a high level of development

And development in various areas of life, as well as the proper legal application of the principle of legitimacy in resorting to the constitution and legal texts and not violating it, and therefore we dealt with those means that the legislative authority possesses in the face of the executive authority within the framework of combating administrative corruption and on two topics, and we find that political consensus between the parties participating in the government may stand an obstacle towards the government's accountability or one of its members, and a firm position must be taken by the authority legislative in activating these legal means away from the political and partisan and partisan favoritism.

Keywords: Corruption, Legislative authority, Interrogation, Confidence withdrawal, Responsibility.

المقدمة

والحريات التي تبني النظام السياسي الصحيح وبعيداً عن تقييدات الأنظمة الدكتاتورية. إن الدولة تقوم على السلطة الحاكمة وإن تركيزها بيد طرف معين يؤدي إلى نشوء نظام دكتاتوري مستبد، بل لابد من اشتراك جميع فئات الشعب في تلك السلطة عن

في ظل التطورات الاقليمية والعربية أدركت الشعوب أهمية صياغة الدستور بصورة تمكنهم من فرض الأمن والاستقرار في البلاد، وتحقيق قدر كامل للديمقراطية والحرية للأفراد وممارسة الحقوق

التنفيذية بما تقرره القوانين والتشريعات وما تقرره السلطة التشريعية من أجل تحقيق المصلحة العامة. (المضحكي، 2014، ص 9)

وبالتالي فإن استخدام وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية للحد من سلوكيات الفساد الإداري، دون قيد أو شرط أو توافقات حزبية أو تكتلات يؤدي إلى وصول البلاد إلى بر الأمان ويحقق مبدأ المشروعية القانونية في إعلاء النصوص القانونية الدستورية وعدم مخالفتها وكذلك الالتزام بالقوانين الداخلية والنظم للسلطة التشريعية، كما ويؤدي إلى تخلص الدولة من العناصر الفاسدة للوصول إلى الحكم مرة أخرى ويحقق التقدم والازدهار للبلاد.

إن وسائل الرقابة للسلطة التشريعية وإن كانت ليست على مستوى واحد في القوة والنتيجة إلا أنها ومتى ما طبقت وفقاً للأطر القانونية دون المحاباة أو المحاصصة الحزبية فإنها تحقق رقابة عالية تجاه السلطة التنفيذية، فالسؤال البرلماني قد لا يصل إلى ثبوت مسؤولية الحكومة إلا أنه وسيلة للكشف عن أمر معين من الممكن أن يخرج بتوصية إلى استجواب أو تشكيل لجنة تحقيقية من أعضاء البرلمان ومن ثم مساءلة المسؤول المعني ومن ثم الخروج بثبوت مسؤوليته وسحب الثقة منه وإحالة الملف للقضاء للفصل في سلوكيات الفساد المرتكبة، فالسؤال البرلماني والتحقيق من اللجان المشكلة من

طريق ممثليهم ممن يتم انتخابهم لتمثيلهم بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، وإضافة إلى ذلك ما يحقق حرية للسلطة القضائية وعدم وجود ضغوط في ممارسة أعمالها واحتكارها لأشخاص الحكام من أجل تنفيذ سياستهم داخل الدولة. إن وجود السلطات الثلاث كل سلطة مستقلة وتمارس أعمالها بكل حرية وإنسيابية مكملة أعمال السلطة الأخرى كالسلطة التشريعية التي يباشرها البرلمان، والسلطة التنفيذية التي تمارسها الحكومة والسلطة القضائية لحل المنازعات والناجمة عن مخالفة أعمال القوانين والتشريعات، جميعاً تحقق نظاماً ديمقراطياً متطوراً لا تشوبه أعمال الفساد. (عبد الوهاب، 2014، ص 46)

وإن السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان هي السلطة التي أوكل إليها الدستور اختصاص تشريع القوانين في البلاد، وكذلك إقرار الموازنة العامة. وتمارس دور الرقابة على أعمال الحكومة من خلال أعمالها بالسؤال والتحقيق والاستجواب. (دستور العراق الدائم 2005، المادة 61)، إن الوظيفة الرقابية للبرلمان هي صلاحية يمنحها له الدستور لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، على أساس إن البرلمان هو صاحب السيادة لأنه ممثلاً عن الشعب عن طريق ممثليه الذين يتم اختيارهم على أساس ديمقراطي لتمثيله والدفاع عن حقوقه. وإن الغاية من هذه الرقابة هي التأكد من مدى التزام السلطة

الداخلية وقد يتفرع منها تساؤلات فرعية كمشكلة للبحث في معرفة ماهية تلك الوسائل الرقابية، واي الوسائل التي دائماً ما تتخذها السلطة التشريعية للحد من تلك السلوكيات، وماذا يترتب على الحكومة فيما لو ثبت ارتكاب سلوكيات فساد من قبل اعضائها كنتيجة للرقابة البرلمانية، مشكلات نتناولها في دراستنا.

هدف البحث.

لعل من اهم اهداف البحث هو الوقوف على وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ومدى فاعلية كل وسيلة للحد من سلوكيات الفساد الاداري وما يترتب عن تلك الرقابة كنتيجة على الحكومة واقالة الحكومة او أحد اعضائها في حال لو ثبت سلوكيات الفساد الاداري والمالي وإلزام السلطة التشريعية على اتخاذ الوسائل الفعالة تجاه أي شائبة فساد للحكومة المركزية.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي المقارن في وصف وبيان ماهية الوسائل التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ومعرفة مكامن القوى والضعف لتلك الوسائل في مواجهة السلطة التنفيذية ومدى فاعلية تلك الوسائل في إطار مكافحة الفساد الإداري.

البرلمان و استجواب الحكومة او احد أعضائها وسائل قانونية رقابية تواجه بها السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وتخرج بتوصيات مساءلة الحكومة بعد ثبوت ارتكاب فساد إداري من قبل أشخاص الحكومة ، ومستندة بذلك على الأدلة المتحصلة التي تلتزم بتقديمها الحكومة بناء على طلبات من السلطة التشريعية للوقوف على سلوكيات الفساد ومن ثم الحد منها بمحاسبة من هو متورط بتلك الشبهات وتحقيق مبدأ الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية المنتخبة من قبلها .

أهمية البحث.

لعل اهمية البحث في التوصل الى الرقابة الحقيقية على اعمال السلطة التنفيذية وتفعيل تلك الوسائل من قبل البرلمان تجاه الحكومة لتكون وسيلة فعالة للحد من سلوكيات الفساد التي قد ترتكب من قبل اعضاء السلطة التنفيذية ومن اجل تحقيق مبدأ الشفافية ورفع مستوى النزاهة بين السلطتين حتى يصار الى تحقيق مبدأ الديمقراطية وتحقيق التنمية والتطور والازدهار للأجهزة الحكومية وتقديم مستوى عال من الخدمات للأفراد.

مشكلة البحث.

لعل مشكلة البحث الرئيسية لبحثتنا تتمثل في مدى فاعلية وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية بموجب التشريعات

خطة البحث

سنتناول في دراستنا لموضوع وسائل السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية للحد من سلوكيات الفساد الإداري في التشريعات العراقية على مبحثين ولكل مبحث مطلبين، نتناول في المبحث الأول السؤال والاستجواب للحكومة وأعضائها، أما في المبحث الثاني نتناول دراسة التحقيق وسحب الثقة للحكومة كنتيجة رقابية تجاه السلطة التنفيذية وكما يلي:

المبحث الأول

السؤال والاستجواب للحكومة وأعضائها

تتمثل الوسائل التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية في السؤال والاستجواب والتحقيق ، جميعها وسائل رقابية تهدف الى الحد من سلوكيات الفساد الإداري المنحرفة والتي أصبحت تتخر بالبلاد ومؤسساتها وتؤثر على المجتمع وتحرم الافراد من حقوقهم الأساسية في الحصول على افضل الخدمات وتحقيق مستوى عالي من التنمية والتقدم والازدهار داخل البلاد ورفع مستوى معيشة الفرد ، جميعها متطلبات أساسية لا بد من توفيرها من قبل السلطة التنفيذية المنتخبة من قبل السلطة التشريعية ، وفي سبيل ذلك تأخذ السلطة التشريعية على عاتقها الى استخدام وسائل الرقابة وبصورة مستمرة على مدار عمر الحكومة من اجل

تحقيق الحد من سلوكيات الفساد الإداري المنحرفة ، وسوف نتناول في دراستنا للمبحث الأول السؤال والاستجواب كأهم الوسائل الرقابية للبرلمان تجاه الحكومة وما تؤول اليه تلك الوسائل من نتائج او اهداف من تطبيق تلك الوسائل في اطار مكافحة الفساد الإداري داخل الحكومة ، وكما يلي :-

المطلب الأول

السؤال البرلماني

وسنوضح في هذا المطلب تعريف السؤال البرلماني، وشروطه وتميزه عن غيره من وسائل الرقابة وأخيرا سقوطه وانتهائه، وكما يلي: -

أولاً: - تعريف السؤال البرلماني.

عرف الدستور العراقي الدائم لعام 2005 السؤال البرلماني في المادة (61) منه بأنه: استفسار عن موضوع معين يتم تقديمه من قبل عضو من أعضاء مجلس النواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وللوسائل وحده الحق في التعقيب على الإجابة.

وتعددت الآراء الفقهية في تعريف السؤال البرلماني، وقد يؤتى بتعريف واسع له وقد يضيق مفهومه عند البعض الآخر، وقد تباين موقف الفقهاء الدستوريين في تعريف السؤال البرلماني، فقد عرفه جانب منهم بأنه " استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي

1 - أن يوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزير المختص.

إن هذا الشرط يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم السؤال البرلماني وهم أعضاء البرلمان المنتخبين من الشعب المتوافر فيهم شروط العضوية، فلا يجوز لأحد المواطنين تقديم سؤال لاستيضاح امر معين، ولا يجوز لأحد الموظفين العاملين في المجلس تقديم أي سؤال أو استفسار عن موضوع معين، ولا يجوز اشتراك أكثر من عضو في تقديم السؤال وإنما هو حق شخصي لعضو البرلمان. (دستور العراق الدائم 2005، المادة 61)

وإن مفاد الطبيعة الشخصية لحق السؤال تعني إنه لا يحق لغير السائل والمسؤول الاشتراك في مناقشته (العدوان، 2004، ص 96)، وأيضاً تحديد شخصية المسؤول متمثلاً برئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابه وكذلك رؤساء الهيئات المستقلة، ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة. (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المادة 53).

2 - ان يكون السؤال كتابةً ويدرج في جدول الأعمال للجلسة.

إن أهم شرط من شروط السؤال هو ان يكون كتابةً وواضحاً، وخالياً من العبارات التي يشوبها اللبس والغموض، وأن يكون مخصصاً بشأن مسألة

يجعلها ولفت نظر الحكومة إلى موضوع معين " ، او هو طلب عضو المجلس التشريعي من وزير استيضاح نقطة معينة. (الطماوي، 1986، ص 205)

او هو حق لكل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة الى الوزراء (عبد الوهاب، 2007، ص 343)، وهو أيضاً " استفسار النائب عن مسألة معينة من الوزير المختص وتتحصر المناقشة فيه بين النائب السائل والوزير المسؤول فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون " (الحلو، 2007، ص 349).

وبالتالي فإن السؤال البرلماني هو استفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من واقعة وصل علمها إليه، او الوقوف على ما تعترزم الحكومة في أمر من الأمور ويوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه أو الوزراء، أو غيرهم من أعضاء الحكومة.

ثانياً: - شروط السؤال البرلماني.

إن وجود اي سؤال برلماني صحيح وقانوني، لابد له من توافر شروط معينة يسير عليها السائل والمسؤول من أجل وصول كل منهما إلى تحقيق أغراض السؤال، وهذه الشروط على وجه الإيجاز تتمثل بما يلي: -

معينة وخالياً من العبارات غير اللائقة وأن يكون موقعاً من العضو السائل، ليتسنى للوزير المختص الإجابة عليه بسهولة وبصورة واضحة. وأن يقدمه الى رئيس المجلس لدرجه في جدول أعمال الجلسة بتاريخ وسجلات خاصة، لمرعاة المواعيد في تقديم السؤال وعرضه على الوزير المختص والجواب عليه من قبله. (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المواد 52-53).

تكون الإجابة على الاسئلة كتابة إذا طلب العضو ذلك ، أو كان الغرض من السؤال الحصول على بيانات ومعلومات إحصائية بحثية وغيرها من الحالات التي توضحها التشريعات للإجابة على السؤال بصورة كتابية وعلى أي حال يتم نشر الأسئلة المنصوص عليها والإجابات بمضبطة المجلس . . (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المادة (51)).

3 - أن تكون الإجابة شفاها في الجلسة.

ثالثاً: - تمييز السؤال عن غيره من وسائل الرقابة.

عند تقديم السؤال ، وبعد استيفاء كافة شروط تقديمه وتبليغ الشخص المسؤول من قبل مكتب رئيس المجلس بالسؤال ، وتحديد المواعيد التي تنص عليها التشريعات في الرد على السؤال ، تكون الإجابة بحضور الوزير المختص كالإجابة على السؤال الشفوي المقدم من النائب حسين علي السعبري الى وزير الداخلية العراقي عبد الأمير الشمري حول التعاقد مع شركة افق السماء لإنجاز الجواز الإلكتروني في الجلسة الثامنة لمجلس النواب من الفصل التشريعي الثاني للعام 2025 (الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، جلسات مجلس النواب)، أو أن يكون السؤال موجهاً الى رئيس مجلس الوزراء وهذا ما أكدته النصوص القانونية في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 ، وغيرهم إلى المجلس وانعقاد جلسته والاجابة على السؤال وللوسائل حق التعقيب على الاجابة ، وقد

يتفق السؤال البرلماني مع الاستجواب والتحقيق في أنهما احدي وسائل الرقابة البرلمانية ، إلا إنهما يختلفان في طرق توجيههما والاشخاص الذين يقومون بهما ، فالسؤال هو استيضاح لموضوع معين من عضو البرلمان وبصورة مكتوبة وله الحق في مناقشة الشخص المسؤول وأن لا يدرج أكثر من سؤال في جلسة واحدة ويكون الرد خلال اسبوعين من تبليغ الشخص المسؤول ، وقد ينتهي الأمر بالاستجواب ، في حالة عدم الاكتفاء بالإجابة عن السؤال المطروح ولكن ليست بذات الجلسة ، بينما الاستجواب هو طلب يقدمه عضو البرلمان وبموافقة خمسة وعشرون عضواً آخرين لاستيضاح موضوع معين وطرحه للمناقشة مع تحديد سقف زمني معين للحضور ومناقشته ويجب أن يجري بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، وقد ينتهي بسحب الثقة بعد

التي انتدبتها ، وفي كل الأحوال ترجع كافة تقارير اللجان التحقيقية الى رئاسة المجلس وهي الجهة الوحيدة للتصرف بها . (الزهاوي ، 2009 ، ص 94-96) .

رابعاً: - سقوط وانتهاء السؤال.

ينتهي السؤال بالإجابة عليه من قبل شخص المسؤول أو بسحبه من خلال العضو مقدم السؤال في أي وقت، ويسقط السؤال إما بزوال صفة مقدمه أو من وجّه إليه أو انتهاء دور الانعقاد الذي قُدّم السؤال اليه. (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المادة 54)

فانتهاء العضوية يعني زوال الصفة القانونية للعضو البرلماني للتمتع بالحقوق والواجبات البرلمانية وفقاً للقوانين وقد تكون إرادية كالاستقالة أو غير إرادية كإبطال عضويته أو إسقاط عضويته (أبو يونس، 2012، ص 86)، أما بالنسبة إلى زوال صفة المسؤول فقد تزول الصفة إما باستقالته أو إقالته من منصبه أو باستقالة الوزارة التي هو عضو فيها.

إنّ السؤال وإن كان أحد الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة إلا إنه قد يكون وسيلة ضعيفة ومسيئة للكشف عن أعمال الفساد الإداري، دون ان يكون هنالك اجراء نهائي يتخذ بحق مرتكب سلوكيات الفساد من الحكومة، فهو يعرض الأعمال

التصويت عليه بالأغلبية المطلقة . (دستور العراق الدائم 2005، المادة 61)

ويختلف السؤال عن التحقيق البرلماني الذي فهو عبارة عن لجان يشكلها مجلس النواب للتحقيق بموضوع معين وعمل تقريرها المفصل عنه وتقديمه إلى هيئة الرئاسة لاتخاذ الإجراءات للرد عليه ، ففي العام 2015 قدم السيد عضو مجلس النواب العراقي خالد الاسدي سؤالاً الى السيد وزير الزراعة فلاح حسن زيدان والسيد وزير الموارد المائية محسن الشمري ، حول النقص في المياه والجفاف وهجرة العديد من سكان مناطق الجنوب والاستفسار حول وجود خطة لتلافي النقص الحاصل من عدمه ، حيث قررت رئاسة المجلس وفي الجلسة المرقمة (20) من الفصل التشريعي الثاني توجيه لجنة الزراعة والمياه والاهوار بدراسة الامر واستضافة الوزيرين الى مجلس النواب ان كان له حاجة للتوسع في الموضوع (الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي ، جلسات المجلس ، الاستجابات) ، كما إن دور اللجان التحقيقية لا ينحصر في شخص الخاضع للتحقيق وإنما يتعداه إلى الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات في مختلف الدوائر ، وأخذ نسخ منها والاستماع الى الإفادات و الإيضاحات التي ترى إنها مفيدة للتحقيق ، كما ويحقّ للجان التحقيقية إنشاء لجان فرعية من أعضائها لتقصي الحقائق في قضايا معينة ، وترفع تقاريرها إلى اللجنة

على الأقل من تقديمه) ، إن الدستور وإن كان قد نص على سريان الاستجواب بحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء ألا أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لعام 2016 وفي المادة (50) قد وسعت من الأشخاص ومنهم أيضا نواب رئيس الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة وغيرهم من أعضاء الحكومة .

ويمكن تعريف الاستجواب حسب رأي بعض الفقهاء بأنه " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب، أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحرير المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء " (زكي، بلا سنة نشر، ص 86)، فيما يعرفه البعض الآخرة بأنه " عبارة عن محاسبة الوزراء أو أحدهم عن تصرف من التصرفات العامة " (خليل، 1973، ص 209).

فيما عرفه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب " بأنه وسيلة من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية فهو محاسبة الوزير أو الوزارة بأجمعها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل يتسم بالخطورة والاهمية " (عبد الوهاب ، 2009 ، ص 303) ، وبالتالي فإن الاستجواب من وجهة نظرنا هو وسيلة رقابية يتقدم بها عضو

المخالفة أمام أعضاء البرلمان وأمام الرأي العام، ليتسنى بعدها للبرلمان اتخاذ إجراءات أخرى كالاستجواب أو التحقيق، والأمور الأخرى من سحب الثقة والإحالة إلى القضاء. فهو ليس كالاستجواب مثلا الذي يخرج بنتيجة سحب الثقة بعد التصويت بالأغلبية المطلقة، لذلك يمكن اعتبار السؤال وسيلة شهر للأعمال المخالفة، ليتسنى للسلطة التشريعية من اتخاذ وسائل الحد من سلوكيات الفساد المنحرفة.

المطلب الثاني

الاستجواب

يعدّ الاستجواب أحد أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فهو اتهام لأحد أعضاء السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة العامة، وينتهي اما بتأكيد الثقة او بطلب سحب الثقة ممن وُجّه اليه الاستجواب (حسن، 2013، ص 8). لذلك سنوضح تعريف الاستجواب وشروط تحققه وإجراءات الاستجواب ونختم بانتهاء الاستجواب وكما يلي: -

أولاً: - تعريف الاستجواب.

من خلال نص المادة (61 / سابعا / ج) من دستور العراق النافذ لعام 2005 (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام

الواقع عليه الاستجواب وفقاً للفترة الزمنية المقررة وتسجيله في جدول أعمال المجلس وتحديد مواعيد الاستجواب وتنقيتها في الجدول.

4- أن يكون الاستجواب غير مخالف لأحكام الدستور والقانون وأن يتعلق الاستجواب بأمور تدخل في اختصاص الحكومة، وأن يكون هنالك مصلحة في تقديمه، وألا يكون موضوع الاستجواب قد سبق الفصل فيه.

ثالثاً: - إجراءات الاستجواب.

إن السير بالاستجواب البرلماني وتحقيق الغاية التي وُجد من أجلها في فرض الرقابة على أعمال الحكومة من قِبَل البرلمان، يجب أن يكون وفق إجراءات مرسومة تنظمها القوانين كالدستور وترسم تفاصيلها القوانين واللوائح الداخلية كالنظام الداخلي لكل مجلس. إن هذه الإجراءات متعددة بعد تحقق شروطه وسنوضحها بشيء من الإيجاز وكما يلي:

1- إجراءات سابقة على مناقشة الاستجواب: وتتمثل

بتبليغ مَنْ وجه إليه الاستجواب وتكون من قِبَل رئاسة المجلس فور تقديم الاستجواب، وكذلك إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتقديمه عن غيره من المواضيع. ومناقشة موضوع الاستجواب بعد تحديد موعد المناقشة وهي بعد الفترة القانونية وهي سبعة أيام على الأقل من تقديمه أو تأجيل الاستجواب كأن

السلطة التشريعية بحق رئيس أو أحد أعضاء الحكومة نتيجة ارتكابها سلوكيات عمل منحرفة أو اتخاذهم سياسة خاطئة لا تحقق هدف وجود السلطة التنفيذية في تحقيق مصالح البلاد والإفراد والمحافظة على المال العام .

ثانياً: شروط تحقق الاستجواب.

وهناك عدة شروط لسريان

الاستجواب بصورة قانونية صحيحة منها

شكلية ومنها موضوعية (النظام الداخلي

لمجلس النواب العراقي 2022، المواد 55-

58)، وسيتم توضيحها وبإيجاز كما يلي:

1- أن يكون مقدّم الاستجواب عضواً في المجلس وفقاً لما ينص عليه القانون، ولا يحق للفرد العادي تقديم طلب الاستجواب وإنما حق مخصص لعضو المجلس.

2- أن يكون الشخص الموجه إليه الاستجواب من أعضاء الحكومة رئيس الوزراء ونوابه أو الوزراء أو أي عضو من أعضاء الحكومة.

3- أن يكون طلب الاستجواب متضمناً الموضوع المراد الاستجواب فيه ومشروحاً بصورة واضحة ويسيرة ليتسنى للذي يقع عليه الاستجواب فهمه والاجابة عليه، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة والمنبوذة وأن يوقع من مقدّمه ويسلم الى رئاسة المجلس ليتسنى لها اجراء اللازم من تبليغ الشخص

يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدّم به أو من وجّه إليه أو بانتهاء الدور الذي يقدم خلاله (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المادة 59)، أو قد ينتهي في حالة عدم حضور مُقَدِّم الاستجواب في الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه أو غيابه لعذر لم يقبله المجلس فعندها يُسْتَرَدّ الاستجواب ويُعَدّ من جدول الأعمال، أو يؤجل الاستجواب لجلسة واحدة بعد سماع رأي الحكومة إذا تغيب مقدمه لعذر مقبول عندها لا يسقط الاستجواب.

أمّا إن جرى الاستجواب واكتملت وعُرضت النتائج للتصويت فإما أن يقتنع المجلس كاملاً بالإجابة المقدمة و عندها تعد المسألة منتهية كالاستجواب الواقع في جلسة مجلس النواب العراقي رقم (10) من العام 2018 والذي قدم من النائب رزاق محيبيس بحق السيد وزير الكهرباء العراقي السيد قاسم الهداوي والذي تمت الإجابة فيه عن جميع الأسئلة المقدمة وتم التصويت بالقناعة ، أو أن يصوتوا الى عدم القناعة بالأجوبة المقدمة وهذا ما آل اليه الاستجواب المقدم من النائب عالية نصيف ضد وزير الدفاع السيد خالد العبيدي في العام 2016 حيث صوت أعضاء مجلس النواب بعدم القناعة في الجلسة الثامنة من الفصل التشريعي الأول للدورة الانتخابية الثالثة (الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي ، جلسات مجلس النواب ،

يكون من مقدّم الاستجواب، أو قد تحصل ظروف طارئة ومنها تأجيله بناء على طلب الحكومة، أو تأجيله إذا تعلق بأمر معروض على القضاء. وفي كل الأحوال تأجيل الاستجواب يعطي الفرصة للأعضاء الآخرين لمراجعة الاستجواب، وهذا ما أكدّه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022 وفي المادة (56) منه.

2- إجراءات مناقشة الاستجواب: وتتمثل بالإجراءات

التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب وهي أسبقية الاستجواب على المواد الموجودة في جدول الأعمال وكذلك ضم الاستجابات ذات المواضيع المرتبطة أو المشابهة الى ذات الاستجواب، بعدها يقدم المستجوب لاستجوابه وبشرحه ويرد الوزير أو الحكومة على الاستجواب وبعدها يُفتح باب التعقيب على إجابة الموجّه إليه الاستجواب ويفتح باب المناقشة في الموضوع ومقدم الاستجواب له الأولوية في ذلك وبعدها يقلل باب المناقشة وتطرح الاقتراحات للتصويت. ويجب مراعاة حياد المنصة وعدم المقاطعة في الحديث والالتزام بالموضوع المطروح للاستجواب، وفي حال رغبة أحد أعضاء هيئة الرئاسة بتقديم الاستجواب فإنه يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة المجلس وهذا ما أكدته المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022.

رابعاً: - انتهاء الاستجواب.

كوسيلة للحد من اعمال الفساد كمطلب ثاني وكما يلي :-

(الاستجابات) ، حينها يصار الى تحديد جلسة لسحب الثقة عن الشخص المستجوب واستنادا لنصوص الدستور والقانون ولا سيما المادة (61) من الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 ، وبالتالي يُعَدُّ الاستجواب وسيلة رقابية فعّالة للحد من أعمال الفساد الإداري في الحكومة.

المطلب الأول

التحقيق البرلماني

يرى فقهاء القانون الدستوري ان التحقيق هو سلطة مقررّة للمجالس النيابية في جميع الدول، سواء كان نظام الحكم القائم فيها برلمانيا أم رئاسيا، كما وإن اختصاص تلك المجالس في إنشاء لجان التحقيق النيابية هو اختصاص أصلي ولا اختلاف حوله، وإن مصدر تقرير هذا الحق هو المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، لأن هذه الحقوق لا تحقق حكماتها ولا تؤتي ثمارها إلا بالبحث والتحري على الحقائق قبل مباشرة اختصاصاتها. (ناصر، 1981، ص 353)

وتعد المملكة المتحدة أسبق الدول التي تم الاعتراف فيها للبرلمان بالحق في تشكيل لجان التحقيق لمعاونته على إنجاز وظائفه الدستورية على أتم وجه (البحري، 2006، ص 168)، وإن أهم ما يميز التحقيق البرلماني كوسيلة للرقابة على اعمال

التحقيق وسحب الثقة للحكومة واعضاءها

وكما ان للسلطة التشريعية وسيلتي السؤال البرلماني والاستجواب في مواجهة السلطة التنفيذية للحد من سلوكيات الفساد الإداري ، فإن التحقيق هو الوسيلة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومية ، ويكون بلجان مختصة مشكلة من أعضاء السلطة التشريعية و حسب النصوص القانونية السائدة للوقوف على امر معين او سلوكيات فساد منحرفة ترتكبها الحكومة او احد أعضائها وتقدم نتائجها الى البرلمان ويتم اتخاذ الوسائل القانونية الكفيلة للحد من تلك السلوكيات من سحب الثقة عن الحكومة او استجوابها ومناقشة النتائج ومن ثم اتخاذ الوسائل القانونية تجاهها ، وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة دور البرلمان في تشكيل اللجان التحقيقية لمواضيع واحداث معينة وصلاحيات تلك اللجان ، كمطلب اول ومن ثم نتناول به دراسة سحب الثقة

الحكومة هو ان البرلمان لا يعتمد على ما يقدمه الوزراء من معلومات وبيانات، وإنما يتحرى بنفسه ويستقي المعلومات مباشرة من مصادرها الاصلية عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين، والاطلاع على الأوراق والمستندات الحكومية وكشف الحقيقة. (الشاعر، 1985، ص 120)

إن البحث في موضوع التحقيق البرلماني يُوجب علينا معرفة ماهية التحقيق البرلماني والجهة المختصة بأعمال التحقيق والإجراءات المتعلقة بطلب التحقيق ومعرفة نهاية التحقيق وسنتناولها تباعاً وكما يلي:

أولاً: تعريف التحقيق البرلماني.

يعرف التحقيق البرلماني بأنه " وسيلة متعددة الأطراف، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالاستجواب. وإنما تتجاوز ذلك الى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق في شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى. تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق، يستقى من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة، كي يقرر ما يشاء في شأن ما يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي ". (أبو يونس، 2012، ص 112)

في حين يُعرّفه آخرون بأنه " عملية من عمليات تقصى الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية ووضع اقتراحات معينة (كتحريك المسؤولية السياسية أو اصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة)، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي بصورة تقرير. (سلام، ص 120)

إن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 لم يرد فيه ذكر للجان التحقيق البرلمانية ولكن بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 إذ نصت المادة (84) منه على أنه " تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصى الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء".

ثانياً: - الجهة المختصة بإجراء التحقيق.

إن التحقيق البرلماني لا يتم من قبل الأعضاء بصورة فردية وإنما يتم وفق لجان مشكلة لإجراء أعمال التحقيق في شأن موضوع معين وإعداد تقرير كامل وتقديمه إلى رئاسة المجلس ليتسنى إجراء اللازم، وإن هذه اللجان إما أن تكون لجاناً دائمة، أو أن تكون لجاناً مؤقتة مشكلة للتحقيق

السلطة التنفيذية إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور وهي كما يلي:

1- **من ناحية تقديمه:** فالتحقيق البرلماني ووفقاً للمادة (56) من النظام الأساسي لمجلس النواب العراقي لعام 2022 والتي تنص على " يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء ". أمّا الاستجواب فإنه يتم تقديم طلب من عضو المجلس وبموافقة خمسة وعشرين عضواً آخرين لهيئة الرئاسة ليتسنى تحديد موعد للاستجواب.

2- **من ناحية الأساس :** إن التحقيق البرلماني يقوم على أساس عدم وجود معلومات كافية عن موضوع التحقيق ، لذا فقد أعطيت لجان التحقيق صلاحيات واسعة تمكنها من الاطلاع على الوثائق والمستندات كافة حول الموضوع وكذلك سماع أقوال ما ترى ضرورة سماع أقواله فضلاً عن إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء (مجهول ، 2006 ، 26). أما الاستجواب فإنه يقوم على وجود معلومات لدى عضو البرلمان ويعمد على تقديم الاستجواب لبيان المخالفات وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد اعضائها فهو يرفق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب في استجوابه .

3- **من ناحية من يوجه له التحقيق:** فالتحقيق يوجه إلى أي مسؤول في الحكومة أو أي موظف في

بحادثة معينة وتنتهي أعمالها بعد إنجاز أعمالها وتقديم تقريرها (النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 2022، المواد 69 – 82)، وسيتم توضيحها كما يلي:

أولاً - اللجان الدائمة: وهي عبارة عن لجان يشكلها المجلس في أول دورة من انعقاده بعد إقرار النظام الداخلي وتختلف أعدادها من مجلس لآخر، فمن الممكن ان تصل عدد اللجان الدائمة في البرلمان العراقي الى حوالي (26) تمارس اعمالها كل حسب اختصاصها، وتمارس أعمالها باستضافة الوزراء والمسؤولين وكذلك توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضاء الحكومة وكذلك تمارس أعمال التحقيق في موضوع معين بعد موافقة البرلمان وتكليفها بالسير بأعمال التحقيق وإعداد تقرير وافٍ يُقدّم إلى رئاسة المجلس للبتّ فيه.

ثانياً - اللجان المؤقتة: وهي اللجان التي يشكلها البرلمان لحالة خاصة ولوقت مُعيّن وتنتهي أعمالها بتقديم تقاريرها إلى رئاسة المجلس. (الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي، اللجان الدائمة والمؤقتة).

ثالثاً: التمييز بين التحقيق والاستجواب.

إذا كان التحقيق يتفق مع الاستجواب في أن كلاهما وسيلة فعالة من وسائل الرقابة على أعمال

الدولة، أمّا الاستجواب فإنّه يوجه ضد أشخاص محددين وهم رئيس الوزراء أو الوزراء وما تحدده القوانين كال دستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

رابعاً: نهاية التحقيق.

ليس من سلطة لجنة التحقيق اتخاذ أي قرار في شأن ما انتهى إليه تحقيقها وإنما كل ما عليها بعد إنهاء التحقيق ، هو عمل تقرير مفصل بالتحقيقات ، وما توصلت إليه اللجنة ويعرض على رئاسة المجلس للمناقشة وإجراء اللازم فيه (الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي ، تقارير اللجان الخاصة) ، فإما أن ينتهي بتوصية بصد نقص تشريعي معين أو بمعالجة المخالفات الموجودة في مؤسسات الدولة أو بالإحالة إلى القضاء لاتخاذ اللازم كالتحقيق الخاص بسقوط محافظة الموصل بيد تنظيم داعش الإرهابي في العام 2014 والذي تم التصويت عليه للإحالة الى القضاء واتخاذ ما يلزم بشأنه ((الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي ، تقارير اللجان الخاصة) ، وبالتالي لا ينتهي التحقيق كنهاية الاستجواب إلى سحب الثقة نتيجة تقصير من وجه إليه الاستجواب وعدم اقتناع البرلمان بأجوبته .

إنّ التحقيق البرلماني وإن كان وسيلة رقابية مهمة تخرج بنتائج تحقيقية ملمة بالموضوع،

وبمعلومات قيّمة قد لا تصل إليها وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال والاستجواب، إلّا أنّ الأمر قد لا يصل إلى محاسبة المقصّر من اللجنة التحقيقية وإنما بعرض نتيجة التحقيقات على رئاسة المجلس وهي الجهة التي تقوم بإجراء اللازم وبموافقة أعضاء البرلمان. وبالتالي فإن ذلك قد يصاحب ضم كثير من المسؤولين الفاسدين عن طريق الاتفاقات السياسية وعدم إحالة التقارير الى القضاء لإجراء اللازم، بل وقد يتم مسايسة اللجنة التحقيقية وعقد الاتفاقات والصفقات من اجل محو آثار أعمال الفساد من شخص المتهم وتجميله أمام انظار الرأي العام.

المطلب الثاني

سحب الثقة

نصت المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه " إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تُعدّ المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة من المستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي " ، إنّ المادة أعلاه توضح الآثار المترتبة على الاستجواب : إما بإبقاء المستجوب في منصبه وعندها تمحى جميع التهم والادعاءات الموجهة إليه ، أو أن يتم سحب الثقة من المستجوب وعندها تكون امام مسؤولية سياسية والتي قد تتمثل بالمسؤولية السياسية أو

وجوب استقالة الوزارة كنتيجة حتمية لسحب الثقة منها " (الطماوي، 1986، ص 501). إن المسؤولية السياسية تُعدّ إحدى الدعائم الأساسية في النظام البرلماني وتعتبر حجر الزاوية فيه، فمن غيرها لا يمكن تكييف نظام الحكم بأنه برلماني، فالوزارة في النظام البرلماني تباشر سلطة فعلية حقيقية في مجال السلطة التنفيذية وتراقبها في أعمالها السلطة التشريعية حتى لا تغل ولا تعلوا عن السير في أعمالها بالصورة الصحيحة. (دسوقي، 2006، ص 138)

إن المسؤولية السياسية تعتبر الأثر الدستوري للاستجواب، إذ أن الدستور المصري لا يعرف سوى هذا الطريق لأثر الاستجواب ومما جعل التلازم حتما بينهما (أبو يونس، 2007، ص 173)، فلا يتصور أن تُسحب الثقة من الحكومة في معظم الحالات دون أن يكون هناك سابق اتهام لها من قبل البرلمان للوزارة لقيامها بأعمال مخالفة للقوانين ومناقشة هذا الاتهام. أي لا يتصور سحب الثقة دون السريان بإجراءات الاستجواب من مناقشة وتحقيق وكشف الأدلة وسماع وجهات النظر الأخرى للاقتناع بالأجوبة ومن ثم يكون القرار النهائي للاستجواب في حال ثبوت تلك المخالفات بسحب الثقة من الوزارة. (الطماوي، 1986، ص 471).

ثانياً: - صور المسؤولية السياسية.

مسؤولية مدنية أساسها الإخلال بأي التزام قانوني يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، مما يوجب جبر هذا الضرر، وقد تكون تلك المسؤولية جنائية قد يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظائفهم وأساسها الإخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص. (المجهول، 2006، ص 159-160)

إن سحب الثقة عبارة عن نتيجة لأعمال الفساد التي قام بها المستجوب وتم كشفها من قبل البرلمان بالاستجواب الموجّه اليه ويتم سحب الثقة منه بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويُعدّ مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة. ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة إلا بطلب موقع من خمسين عضواً إثر مناقشة استجواب وجه إلى من سيتم سحب الثقة منه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه (دستور العراق الدائم لعام 2005، المادة 61)، إن دراسة سحب الثقة والمعروفة بالمسؤولية السياسية لا بد من معرفة تعريف تلك المسؤولية وصورها وكيفية تحريك تلك المسؤولية والآثار المترتبة عليها وسيتم توضيحها كما يلي:

أولاً: - تعريف المسؤولية السياسية

يُقصد بالمسؤولية السياسية للوزراء " اعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم بإدارة شؤون الحكم أمام البرلمان " (حسن، 2013، ص 72)، ويقصد بها أيضاً " حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء، ويترتب على هذا الحق

حكومته (عبد الوهاب، 2009، ص 305)، ان هذه المسؤولية إما أن تكون أمام رئيس الجمهورية وهي لا تعتبر أثراً من آثار الرقابة البرلمانية وإنما من آثار الرقابة السياسية لرئيس الدولة وعلى العكس تعتبر المسؤولية الجماعية أمام البرلمان أثراً من آثار الرقابة البرلمانية. (دستور العراق الدائم 2005، المادة 61).

ثالثاً: - تحريك المسؤولية السياسية واثارها.

إن سحب الثقة من الوزير المستجوب أو من الحكومة بأكملها لا بد أن يتم بإجراءات ومواعيد معينة ومحددة لا بد من تحققها لتحقيق المسؤولية السياسية التي تتحقق نتيجة لاستجواب الوزير أو رئيس الوزراء لسحب الثقة، سنوضحها كما يلي:

1- الانتهاء من مناقشة الاستجواب : إن المادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بينت أن سحب الثقة من الوزير لا يتم الا بعد مناقشة الاستجواب وثبوت التهم الموجهة اليه وتقصيره في أعماله ، عندها تتحقق المسؤولية الوزارية عليه ويتم سحب الثقة منه ، وهذا ما نصت عليه المواد (126-127) من الدستور المصري لعام 2014 ان سحب الثقة لا يتم إلا بعد استجواب مُوجَّه الى الوزير او الوزارة كلها ، وهذا ما أكدته الدستور العراقي أيضا في المادة (61/ثامنا/ب/1) بضرورة سحب الثقة بعد استجواب الحكومة بناء على طلب الأعضاء .

للمسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان صورتان: فهي اما مسؤولية فردية لاحد الوزراء بسبب تقصير فادح في اعماله ويسحب منه الثقة، او مسؤولية الوزارة بأجمعها اي مسؤولية مجلس الوزراء وتسمى بالمسؤولية الجماعية او التضامنية (عبد الوهاب، 2014، ص 204)، وسيتم معرفة كل من تلك المسؤولية الفردية والجماعية كلاً على حدا وكما يلي:

اولا - المسؤولية الفردية : يتعلق هذا النوع من المسؤولية بوزير معين أو وزراء محددين بأشخاصهم ، بمعنى أن ينسب تصرف معين الى وزير بعينه او وزراء محددين ولا يجوز اعتبار الوزارة كلها مسؤولة ، ويحدث ذلك عندما يُقدم الوزير على سلوك معين ، وإن الفعل منسوب له ويمس سياسة الوزارة ، ويتم طرح الثقة في الوزارة مع بقاء الحكومة (الطماوي ، 1988 ، ص 598)، ويمكن تعريف المسؤولية الفردية بانها " المسؤولية التي تنصب على وزير بالذات أو على وزراء محددين إذ يكون الفعل الذي تحرك على أساسه منسوباً إلى وزير معين وخاص بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء " (الحلو ، 2005 ، ص 755) .

ثانيا- المسؤولية الجماعية: وهي مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان، وهي مسؤولية جماعية بمعنى أنه لم تحز الحكومة الثقة من قبل البرلمان فيجب عليها أن تستقيل أو يستقيل رئيس الوزراء وأعضاء

2- تحديد موعد للتصويت على سحب الثقة: إن

المواد الموجودة في الدساتير وفي النظم الداخلية لمجلس الشعب قد حددت البت بطلب سحب الثقة ففي المادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد حددتها بفترة سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب والذي يكون موقعاً من خمسين عضواً من الاعضاء، بينما وفي المادة (131) من الدستور المصري لعام 2014 قد حددت المادة على ألا تقل المدة عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، والذي يكون بطلب موقع من عشر أعضاء من المجلس.

3- أغلبية خاصة للموافقة على الطلب :

حددت المادة (63) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ألا يجوز سحب الثقة من الوزير إلا بالأغلبية المطلقة للحاضرين بينما حددت المادة (64/ ثالثاً) والتي تنص " يقرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه " ، فما هو الفرق بين الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب والاعلبية المطلقة للحاضرين ، في قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم (23 / 2007) قد فرقت بين هاتين الحالتين فالأغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء ووفقا للدستور العراقي قضت المادة (61/ثامناً/ب/3) أن تكون الاغلبية مطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . اما سحب الثقة من أحد الوزراء فلم تتطلب المادة (61/ ثامناً/

ب) الا الاغلبية المطلقة للحاضرين وهي ليست كالأغلبية المطلقة في حال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والا نص عليها وانما تعني اغلبية الحاضرين بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد والتي تنص عليه المادة(59/اولا) من الدستور العراقي لعام 2005 " يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه". (المالكي، 2011، ص 320).

4 - آثار المسؤولية الوزارية : بعد انتهاء المناقشة من الاستجواب فالنتيجة إما قبول الاجوبة المقدمة من المستجوب واقتناع الأعضاء بها وعندها لا يتم التصويت على سحب الثقة ، أو بعدم اقتناع الاعضاء بالأجوبة المقدمة وتورط المستجوب بأعمال فساد عندها يتم تقديم طلب والتصويت عليه بسحب الثقة منه وهذا ما بينته المادة (61/ ثامناً/ أ) من الدستور العراقي ، وكما في سحب الثقة من السيد وزير المالية هوشيار زبياري في العام 2016 بعد استجوابه وعدم القناعة بإجابته ، وكذلك التصويت على سحب الثقة من السيد وزير الدفاع العراقي خالد العبيدي في العام 2016 وفي الجلسة رقم (14) من الفصل التشريعي الأول . (الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، جلسات المجلس، الاستجوابات).

في الاجابة او عدم القناعة ويؤدي الى اتخاذ
الاجراءات القانونية بسحب الثقة او التحقيق من قبل
اللجان المشكلة من قبل السلطة التشريعية.

4- ان سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها هي
نتيجة حتمية لاهم وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية
على اعمال الحكومة وهي الاستجواب إذ يجب ان
تكون بجلسة مستقلة عن جلسة الاستجواب للتصويت
بالقناعة بالأجوبة واستكمال الحكومة لأعمالها او
عدم القناعة عن اجوبة الحكومة وسحب الثقة عن
الحكومة او أحد الاعضاء.

ثانيا: التوصيات.

1- على السلطة التشريعية تفعيل وسائل الرقابة
البرلمانية على اعمال الحكومة وأن لا يتهاونون مع
أي شخص مرتكب لأعمال الفساد من أعضاء
السلطة التنفيذية وغيرهم من أصحاب المناصب
العليا، وضرورة محاسبة المقصرين وفقا لقاعدة
القانون فوق الجميع وعدم استثناء اي شخص فاسد
على أساس حزبي أو عرقي أو طائفي، وكذلك
تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وباعتباره وفقا
للدستور العراقي الرقيب على السلطة التنفيذية داخل
الدولة.

2- ضرورة الابتعاد عن المحاصصة الحزبية والسياسية
وتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية تجاه السلطة التنفيذية
ولعل أبرزها الاستجواب لما فيه من مناقشات في
الاجوبة والاسئلة المقدمة والوصول الى مراحل

الخاتمة

من خلال بحثنا توصلنا الى مجموعة من

الاستنتاجات والتوصيات: -

اولا: الاستنتاجات: -

1- ان وسائل السلطة التشريعية في مواجهة السلطة
التنفيذية تعد السلاح الفعال الذي يمتلكه البرلمان في
تقويم سلوك وأداء الحكومة ومحاسبة المقصرين منها
من اجل تحقيق متطلبات الافراد والمجتمع، لذلك
فهي وسائل رقابية برلمانية موجهة للحكومة
تستخدمها في حال حصول الاخلال في الأداء
الحكومي من اجل إصلاحه وتقويم الأداء.

2- ان وسائل الرقابة للسلطة التشريعية تجاه السلطة
التنفيذية في التشريعات العراقية تتمثل في السؤال
والاستجواب والتحقيق ومن ثم سحب الثقة كنتيجة
في حال تولد المسؤولية للحكومة او اعضائها
بارتكاب سلوكيات الفساد الاداري.

3- ان السؤال هو وسيلة رقابية يقدم من قبل عضو
السلطة التشريعية (البرلمان) الوزير او رئيس
الحكومة للإجابة على امر معين الا انها قد لا تصل
الى مرحلة الاستجواب الذي يكون فيه حضور
للجلسة والمناقشة للأسئلة ومن قبل عضو البرلمان
المستجوب او الاعضاء الاخرين وصول الى القناعة

متقدمة من المسائلة والتي قد تصل الى سحب الثقة من الحكومة او أحد اعضاءها.

3- ضرورة قيام الحكومة بالتعاون التام مع السلطة التشريعية واعضاءها وضرورة كشف المعلومات والبيانات امام السلطة التشريعية للحد من سلوكيات الفساد والتي قد ترتكب من أحد اعضاءها.

4- في حال تغلب المصلحة الحزبية وعدم الوصول الى نتائج تجاه تلك السلوكيات ضرورة تزويد الجهات القضائية كجهاز الادعاء العام او مجلس القضاء الأعلى بتلك البيانات والمستندات لتحقق سلوكيات الفساد من اجل التحقيق بها وصولاً الى اتخاذ الوسائل القانونية للحد من تلك السلوكيات وردع المخالفين، او تحرك الصحافة الاستقصائية في كشف تلك السلوكيات والضغط بالرأي العام من اجل الوصول الى التطبيق الحقيقي للرقابة على اعمال الحكومة.

تضارب المصالح: لا يوجد تضارب مصالح.

الشكر والامتنان: أقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساندني في حياتي العلمية والعملية لوالدي ووالدتي واخوتي واخواتي ولشريكي حياتي زوجتي وقرة عيني ولدي، كما واتقدم بالشكر والامتنان الى مؤسستي وزملائي في العمل.

المصادر

اولاً: - الكتب.

[1] المالكي، جعفر كاظم، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية، الطبعة الاولى، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2011.

[2] المضحكي، حنان ربحان مبارك ماجد، الاستجواب البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015

[3] المضحكي، حنان ربحان مبارك ماجد، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014.

[4] دسوقي، رأفت، هيمنة السلطة التشريعية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

[5] الشاعر، رمزي، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1985.

[6] الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، مطبعة عين شمس، 1986.

- [7] الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- [8] السيد، صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.
- [9] الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- [10] الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2005.
- [11] ابو يونس، محمد باهي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- [12] عبد الوهاب، محمد رفعت، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- [13] عبد الوهاب، محمد رفعت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- [14] عبد الوهاب، محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- [15] خليل، محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
- [16] العدوان، مصطفى، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الاردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، الطبعة الاولى، دار الحامد، 2004.
- ثانيا: - الرسائل الجامعية.
- [1] حسن، احمد جاسم، الاستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 2013.
- [2] زكي، ايهاب سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، بلا سنة نشر.
- [3] البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006.
- [4] مجهول، رياض محسن، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية -البريطاني والامريكي والمصري والعراقي - (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.
- [5] الزهاوي، سيروان عدنان ميرزا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008.
- [6] ناصف، عبد الله ابراهيم، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981.
- ثالثا: - الدساتير والقوانين الداخلية.
- [1] الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
- [2] الدستور المصري لعام 2014.

DOI:doi.org/10.65766/alyj.2025.23.02.04

- [8] Al -Helou, Majid Ragheb, Political Systems and Constitutional Law, Al -Maarif Facility, 2005.
- [9] Al -Maliki, Jaafar Kazem, Reference in the Federal Court's judiciary, first edition, Al -Takki for the Books Industry, Cairo, 2011.
- [10] Al -Muhtaki, Hanan Rayhan Mubarak Majid, Parliamentary Interrogation as a tool of parliamentary control over the work of the executive authority, modern university office, Alexandria, 2015
- [11] Al -Muhtaki, Hanan Rayhan Mubarak Majid, Parliamentary Question as a tool of parliamentary control over the work of the executive authority, modern university office, Alexandria, 2014.
- [12] Al -Tamawi, Suleiman, political systems and constitutional law (comparative study), Dar Al -Fikr Al -Arabi, Cairo, 1988.
- [13] Al -Tamawi, Suleiman, the three authorities in contemporary Arab constitutions and in Islamic political thought, Ain Shams Press, 1986.
- [14] Al -Zahawi, Sirwan Adnan Mirza, Financial Supervision on the implementation of the general budget in Iraqi law, Master Thesis, Salahuddin University, Erbil, 2008.
- [15] Anonymous, Riyad Mohsen, Parliamentary Investigation in Political Systems - British, American, Egyptian and Iraqi - (Comparative Study), PhD thesis, University of Baghdad, College of Law, 2006.

[3] النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2016

[4] النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022.

رابعاً: - المصادر الالكترونية.

[1] الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.

www.arparlament.iq

References:

- [2] Abdel -Wahab, Mohamed Refaat, constitutional control of laws, new university house, 2014.
- [3] Abdel -Wahab, Mohamed Refaat, Constitutional Law, New University House, Alexandria, 2007.
- [4] Abdel -Wahab, Mohamed Refaat, Political Systems, New University House, Alexandria, 2009.
- [5] Abu Yunus, Mohamed Bahi, Parliamentary Control of Government Acts, New University House, Alexandria, 2012.
- [6] Al -Bahri, Hassan Mustafa, mutual supervision between the legislative and executive authorities as a guarantee of the enforcement of the constitutional base, PhD thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 2006.
- [7] Al -Helou, Majid Ragheb, Constitutional Law, University Publications House, Alexandria, 2007.

DOI:doi.org/10.65766/alyj.2025.23.02.04

- [24] The permanent Iraqi constitution of 2005.
- [25] The Egyptian constitution for the year 2014.
- [26] The internal system of the Iraqi parliament for the year 2016
- [27] The internal system of the Iraqi parliament for the year 2022.
- [28] **Electronic sources.**The website of the Iraqi Parliament.www.arparlament.iq
- [16] Desouki, Raafat, the hegemony of the legislative authority over the actions of Parliament, Al -Maarif Facility, Alexandria, 2006.
- [17] Hassan, Ahmed Jassim, Parliamentary interrogation in accordance with the Iraqi constitution for the year 2005, Master Thesis, Al -Nahrain University, Faculty of Law, Iraq, 2013.
- [18] Mr. Sabri, Principles of Constitutional Law, Fourth Edition, International Press, Cairo, 1949.
- [19] Nassef, Abdullah Ibrahim, the extent of political power balance with responsibility in the modern state, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1981.
- [20] The aggression, Mustafa, the supervisory function in the Jordanian political system, which is de facto and aspirations in light of the democratic transformation, first edition, Dar Al -Hamid, 2004.
- [21] The poet, Ramzi, Al -Wajeez in Constitutional Law, Ain Shams University Press, Cairo, 1985.
- [22] Zaki, Ehab Salam, Political Control of Executive Authority, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Law, without a year of publication.
- [23] Khalil, Mohsen, Lebanese political systems and constitution, Arab Renaissance House, Beirut, 1973.

Constitutions and internal laws.